المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الموارد البشرية
20 س1/4

بسم الله الرحمان الرحيم

الرباط في، 21 فبراير 2017

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة رؤساء كتابة الضبط

السادة رؤساء كتابة النيابة العامة

السادة المدراء الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف

السادة المسؤولين عن المراكز الجهوية للحفظ

الموضوع : حول تفعيل المراقبة الإدارية والطبية للشهادات الطبية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة إدلاء الموظفين بالشهادات الطبية، التي تتزامن في غالب الأحيان مع فترة العطل المدرسية، مما قد يتسبب في تعطيل المصالح القضائية والإدارية، ويحول دون ضمان استمرارية خدمات المرفق العام، لذا أهيب بكم العمل على تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقع 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص الأسباب صحية ورخصة الولادة، وكذا المنشور الوزيري عدد 42 س$^{1/4}$ الصادر بتاريخ 2002/12/05، المتعلق بمسطرة مراقبة الشهادات الطبية عن الرخص المرضية وحوادث العمل، اللذين يدعوان إلى تطبيق المعاينة والمراقبة الإدارية الموازية في حينها، للتأكد من أن الموظف يستعمل رخصته للعلاج، مع إحالة الشهادة الطبية أثناء الرخصة المرضية على اللجنة الطبية بالإقليم أو بالعمالة الأقرب من سكنى الموظف

المريض، لإخضاعه لفحص طبي مضاد في حالة عدم الاقتناع بمطابقة مضمون الشهادة الطبية لواقع الحال، وذلك حتى يتسنى للوزارة اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة في الموضوع.

ولا يفوتني في هذا الإطار أن أذكركم بما يقتضيه الجانب الإنساني من تقديم الدعم المعنوي للموظفين المصابين بأمراض خطيرة أو مزمنة، وكذا كافة التسهيلات التي تستلزم تنقلهم للعلاج إلى مراكز صحية بعيدة.

لذا أطلب منكم السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور والتقيد بفحواه، والسلام.

وزير العدل

المصطفى الرميد